

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَرَبَّ الرِّجْلُ : صَارَ فِي يَدِهِ التَّوَرَّابُ : وَتَرَبَّ تَرَبَّاً : لَزِقَ وَفِي نَسْخَةِ
لَصِقَ بِالتَّوَرَّابِ مِنَ الْفَقْرِ وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : وَأَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ . أَيُّ فَقِيرٌ وَتَرَبَّ : خَسِرَ وَافْتَقَرَ
فَلَزِقَ بِالتَّوَرَّابِ تَرَبَّاً مُحَرَّكََةً وَمَتَرَبَّاً كَمَسْكَنٍ وَمَتَرَبَّةً بِزِيَادَةِ
الْهَاءِ قَالَ ابْنُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ " أَوْ مَسْكَنِينَ ذَا مَتَرَبَّةٍ " وَفِي الْأَسَاسِ :
تَرَبَّ بَعْدَ مَا أَتَرَبَّ : افْتَقَرَ بَعْدَ الْغِنَى .
وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ وَهُوَ عَلَى الدُّعَاءِ أَيُّ لَا أَصَابَ خَيْرًا وَفِي الدُّعَاءِ تُرَبَّاً
لَهُ وَجَنَدَلاً وَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمَصَادِرِ
الْمَنْصُوبَةِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ فِي الدُّعَاءِ
كَأَنَّهُ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ تَرَبَّتْ يَدَاهُ وَجَنَدَلَتْ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُهُ فِيهِ
مَعَ ذَلِكَ مَعْنَى الذَّمِّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ : " تُذَكَّجُ الْمَرْأَةُ
لِمِيسَمِيهَا وَلِمَالِيهَا وَلِحَسْبِيهَا فَعَلَّيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَلَّ مَالُهُ : قَدَّ تَرَبَّ أَيُّ افْتَقَرَ حَتَّى
لَصِقَ بِالتَّوَرَّابِ قَالَ : وَيَرَوْنَ - وَأَيُّ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ A لَمْ
يَتَّعَمَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَلَكِنَّا كَلِمَةُ جَارِيَةٍ عَلَى أَلْسِنَةِ
الْعَرَبِ يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وَفُوعَ
الْأَمْرِ بِهَا وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : دَرَّكَ وَقِيلَ : هُوَ دُعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَيَعُضُّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ " أُنْعِمَ صَبَاحاً تَرَبَّتْ
يَدَاكَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ يُرِيدُ بِهِ اسْتَغْنَتْ
يَدَاكَ قَالَ : وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَقَالَ أَتَرَبَّتْ
يَدَاكَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ A سَبَّاباً وَلَا فَحَّاشاً كَانَ
يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : تَرَبَّتْ جَبِينُهُ " قِيلَ أَرَادَ بِهِ دُعَاءً
لَهُ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَأَمَّا قَوْلُهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ " تَرَبَّتْ زَحْرُكَ " فَتَقْتُلُ
الرَّجُلُ شَهِيداً فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ .
وَقَالُوا : التَّوَرَّابُ لَكَ فَارْفَعُوهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ اسْمٌ
وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : التَّوَرَّابُ لِلْأَبْعَدِ قَالَ : فَذُصِّبَ
كَأَنَّهُ دُعَاءٌ .

وَالْمَتَّزِبَةُ : الْمَسْكُونَةُ وَالْفَاقَةُ وَمَسْكُونٌ ذُو مَتَّزِبَةٍ أَيْ لَا صَرْقُ
بِالتَّزَابِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ تَزَابَتْ يَدَاكَ : خَبِثَتْ وَخَسِرَتْ
وَقَالَ شَيْخُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ وَتَزَابَ افْتَقَرَ : طَاهَرَهُ أَرَّهَ حَقِيقَةً وَالَّذِي صَرَّحَ
بِهِ الزَّمَّخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مَجَازٌ وَكَذَا قَوْلُهُ لَا أَصَبْتُ خَيْرًا أَنْتَهَى .
وَأَتَزَابَ الرَّجُلُ : قَلَّ مَالُهُ . وَأَتَزَابَ فَهُوَ مُتَزَابٌ إِذَا اسْتَغْنَى
وَكَثُرَ مَالُهُ . وَأَتَزَابَ فَهُوَ مُتَزَابٌ إِذَا اسْتَغْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ
فَصَارَ كَالْتَّزَابِ هَذِهِ الْأَعْرَاقُ ضِدُّ قَالِ اللِّحْيَانِيَّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : التَّزَابُ
: الْمُحْتَاجُ وَكُلُّهُ مِنَ التَّزَابِ وَالْمُتَزَابُ : الْغَنِيُّ إِمَّا عَلَى السَّلْبِ
وَإِمَّا عَلَى أَنَّ مَالَهُ مِثْلُ التَّزَابِ كَتَزَابَ تَتْرِبًا فِيهِمَا أَيْ
الْفَقْرَ وَالْغِنَى وَهَذَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَلَطَ شَيْخُنَا فَطَنَّهُ ثُلَاثِيًّا
فَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ كَفَّرَحَ وَإِنْ طَاهَرَهُ
كَكَتَبَ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ جَدًّا فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِاسْتِعْمَالِ ثُلَاثِيٍّ فِي
الْمَعْنِيَيْنِ فَكَيْفَ غَفَلَ عَنِ التَّضْعِيفِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَنَظُورٍ وَالصَّاعِقَانِيَّ مَعَ ذِكْرِ
مَصْدَرِهِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثْمَةِ فَافْهَمْ .
وَأَتَزَابَ الرَّجُلُ إِذَا مَلَكَ عَيْدًا قَدَّ مُلْكُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ عَنْ ثَعْلَبٍ